

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

لشحن شاروق الأول ملك فصر

لشحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ / ١٩٥١ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) اعتمادات إضافية . واجهة الزيادة في المصروفات حسب البيان الآتي :

١٤٠٦٥٠	في فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢ (مصروفات عام)
١٦١٠٠	٢ (معاهد المعلمين والمعلمات) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات)
٥١٦٠٠	٣ (التعليم الفني) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات)
٤٨١٠٠	٥ (التعليم الأول) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات)
٢٣٨٠٠	٧ (الصحة المدرسية) باب ٢ (مصروفات عامة)
٢١١٠	١١ (إدارة حفظ الآثار اعرابية) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات)

لكل أن تؤخذ هذه الاعتمادات كل منها من وفور الفرع المختص .  
مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر المنزه في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

شاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية لوزير المالية لرئيس مجلس الوزراء

شه حسين هؤاد شراج الدين هصطفى النحاس

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المدة مارس - يونيو سنة ١٩٥١

لشحن شاروق الأول ملك فصر

لشحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المدة مارس - يونيو سنة ١٩٥١ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لمصرف الأجور الإضافية لبعض موظفى الوزارة

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .  
مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

شاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية لوزير العدل لرئيس مجلس الوزراء

هؤاد شراج الدين هبد الفتاح الطويل هصطفى النحاس

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المدة مارس - يونيو سنة ١٩٥١

لشحن شاروق الأول ملك فصر

لشحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المدة مارس - يونيو سنة ١٩٥١ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الري) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٩٣٦١ جنيها (تسعة آلاف ومائتان وواحد وستون جنيها) لتسوية ثمن الأرض التي تم تبادلها بين الحكومة ودائرة المفطورة له صاحب السمو الأمير محمد عمر طوسون باشا لمشروع تعديل مجرى بحر بسنديله بمركز طلخا بمديرية الغربية .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الفرع نفسه .

مادة ٢ - لكل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

شاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية لوزير الأشغال العمومية لرئيس مجلس الوزراء

هؤاد شراج الدين هنيان شحرم هصطفى النحاس